

## مللقى الأبحر

@ 521 @ \$ 2 ( باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز ) \$ 2 .

وصح استئجار الدار والحانوت وإن لم يذكر ما يعمل فيه وله أن يعمل كل شيء سوى ما